الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/CHL/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 November 2013
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

شيلي

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.13-18450 241213 301213

1318450

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)	
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٢)		
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٢)		
	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠٠٨)		
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٩)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (١٩٨٨)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٨)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٣)		
	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)		
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٥)		
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)		
التحفظات و/أو الإعلانات/ التفاهمات	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان عام، ١٩٩٢)		

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تحفظ، الفقرة ١ من المادة ٢، ٢٠٠٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان عام، ١٩٨٠) اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظ عام، ١٩٨٧/ إعلان عام، ١٩٨٨) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تحفظات على المادتين ٢٢ (الفقرة ٥) و٤٨ (الفقرة ٢)، ٢٠٠٥)		
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(١٩٩٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١(١٩٩٠) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوقيع فقط، ١٩٩٩) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٠)، و٢١ و٢٢(٢٠٠٤). البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع فقط، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، (التوقيع فقط، ٢٠١٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢(٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادتان ٧٦ و٧٧

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الاتفاقيتان المتعلقتان بالأشخاص عديمي الجنسية[١٠]
	بروتوكول باليرمو[٤]	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٩]	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١١]
	الاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين[٥]		
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني[٦]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]		
	اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم		
	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[٨]		

١- في عام ٢٠١٣، أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري) شيلي بسحب الإعلان الذي قدمته عند التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[١٢].

٢- وفي عام ٢٠١٢، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣]. وفي عام ٢٠١٣، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري شيلي على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤].

٣- وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين شيلي على الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[١٥].

٤- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي على تحديد إطار زمني للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المترليين[١٦].

٥- وفي عام ٢٠١١، دعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين شيلي إلى النظر في سحب تحفظاتها على المادتين ٢٢ (الفقرة ٥) و٤٨ (الفقرة ٢) من الاتفاقية[١٧] وتقديم الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية[١٨].

٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري شيلي بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[١٩].

باء- الإطار الدستوري والقانوني

٧- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي على النظر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحالات القِران بحكم الواقع، التي تشمل العلاقات المثلية[٢٠].

٨- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري في شيلي الضوء على إصدار القانون رقم ٢٠٤٨٠ الذي نص على جريمة "قتل الإناث"، والقانون رقم ٢٠٦٠٩ الذي نص على تدابير ضد التمييز على أسس من بينها الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وعلى نشر وزارة الصحة لمبادئ توجيهية بشأن معاملة الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية في نظام الصحة العمومية و"النهج السريري إزاء التصحيح البدني للأشخاص الذين يعانون تنافراً بين جنسهم الطبيعي وهويتهم الجنسانية"[٢١].

٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شعورها بأن بقاء المرسوم بقانون العفو سارياً يترك تطبيق العفو رهناً بحكم المحاكم المحلية[٢٢]. وأوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري شيلي بإبطال وإلغاء المرسوم بقانون العفو فيما يتصل بجميع حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية. كما أوصى شيلي بتعريف جريمة الاختفاء القسري كجريمة عادية في القانون الجنائي[٢٣].

١٠- وحثت لجنة مناهضة التعذيب شيلي على اعتماد مشروع القانون الذي يعرف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والذي ينص في مادته ٤٠ على عدم تقادم مثل هذه الجرائم[٢٤].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢٥]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز في أثناء الجولة السابقة*	*المركز في أثناء الجولة الحالية*[٢٦]
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	لا ينطبق	ألف (٢٠١٢)

١١- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري شيلي على إعطاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واسعة والوسائل اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى ضمان حصانة أعضائها[٢٧]. وقدم الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري توصية مماثلة[٢٨].

١٢- وأوصى فريق الأمم المتحدة القُطري الدولة الطرف بتسريع إنشاء الآلية الوقائية الوطنية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٢٩].

١٣- وذكَّر فريق الأمم المتحدة القطري أن شيلي تعهدت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة فيها، بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، وهو تعهد لم ينفذ بعد[٣٠]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بالمضي قدماً في إعداد تلك الخطة والموافقة عليها[٣١].

١٤- كما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه لم يتخذ أي إجراء بعد لإنشاء هيئة مستقلة لتلقي الشكاوى من الأطفال وتقديم توصيات إلى أجهزة الدولة في حالة انتهاك حقوق الأطفال[٣٢]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بتقديم مشروع قانون بإنشاء أمين مظالم للأطفال[٣٣].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٥- قدمت شيلي استعراض منتصف المدة المتعلق بمتابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري عام ٢٠٠٩[٣٤].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٥]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠٠٨ و٢٠١٢	آب/أغسطس ٢٠٠٩ وآب/أغسطس ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقريرين الثاني والعشرين والثالث والعشرين في ٢٠١٦
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠١٢	-	التقرير الرابع قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠١٢	-	ينتظر النظر في التقريرين الخامس والسادس في تموز/يوليه ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السابع في ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقرير السادس منذ أيار/مايو ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٧/ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠١٢	-	ينتظر النظر في التقريرين الرابع والخامس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	-	٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثاني عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٢	-	التقرير الأولي قيد النظر
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ إساءة الشرطة معاملة أفراد شعب مابوشي والاعتداء عليهم؛ وأراضي الشعوب الأصلية؛ والآثار البيئية التي تضر بالشعوب الأصلية[٣٦]	٢٠١٠[٣٧]؛ الحوار متواصل[٣٨]
	٢٠١٤	جرائم التمييز العنصري وخطاب التحريض على الكراهية العنصرية؛ والتشاور مع الشعوب الأصلية؛ وقانون مكافحة الإرهاب؛ والاستخدام المفرط للقوة ضد الشعوب الأصلية[٣٩]	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨	التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الديكتاتورية؛ وأراضي الشعوب الأصلية[٤٠]	٢٠٠٨[٤١] و٢٠١٠[٤٢] و٢٠١١[٤٣]؛ الحوار متواصل[٤٤]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	قانون بشأن العنف المترلي؛ ومشاركة المرأة[٤٥]	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	المرسوم بقانون رقم ٢-١٩١؛ والتعذيب؛ وإصلاح القضاء العسكري؛ وجبر ضرر ضحايا التعذيب وتعويضهم[٤٦]	٢٠١١[٤٧]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤٨]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	نعم
الزيارات التي جرت	الشعوب الأصلية (١٨-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣)	حالات الاختفاء (١٣-٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢)[٤٩]
	المرتزقة (٩-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧)	الإرهاب (١٧-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حرية الدين	حرية الدين (أجلت)
		حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (يتفق على التواريخ لاحقاً)
		التمييز ضد المرأة (أجلت)
الزيارات التي طلب إجراؤها	التعليم	
	بيع الأطفال (قدم الطلب عام ٢٠٠٧، وبعثت رسالة تذكيرية عام ٢٠٠٨)	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعثت ١٧ رسالة ردت الحكومة على جميع هذه الرسائل.	
تقارير وبعثات المتابعة	الشعوب الأصلية، بعثة متابعة (٥-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)	

١٦- في عام ٢٠١٣، أشار الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري إلى أنه أحال، منذ إنشائه، ٩٠٨ حالات إلى الحكومة؛ وُضحت ملابسات ٨٣ حالة منها استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومة؛ ولا تزال ٨٠١ حالة تنتظر الرد[٥٠].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- ساهمت شيلي مالياً باستمرار لفائدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك للصناديق الإنسانية، في الفترة ما بين ٢٠٠٩ و٢٠١٣[٥١].

١٨- وفي عام ٢٠٠٩، أعادت المفوضية السامية تنظيم وجودها الإقليمي في أمريكا اللاتينية. وفي أيلول/سبتمبر، أعيد فتح مكتب إقليمي لأمريكا الجنوبية في سنتياغو، بشيلي[٥٢]. وتتمثل أولويات المكتب، بما في ذلك في شيلي، في التصدي للتمييز، مع التركيز على الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي؛ وحماية حقوق الإنسان في حالات العنف وانعدام الأمن؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة، وسيادة القانون والمجتمعات الديمقراطية؛ والسعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار السعي إلى مكافحة أوجه التفاوت والفقر[٥٣].

١٩- وفي عام ٢٠١٣، شجع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري شيلي على طلب دعم المكتب الإقليمي للمفوضية السامة في سانتياغو في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره[٥٤].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من مظاهر التحيز والقوالب النمطية السلبية التي تطال الشعوب الأصلية وأفراد الأقليات[٥٥]، وكذا بشأن حوادث التمييز والهجمات العنيفة على الشعوب الأصلية[٥٦]. وأوصت شيلي بمنع ومكافحة كراهية الأجانب وأوجه التحيّز العنصري[٥٧]، وضمان الحماية من التمييز، ولا سيما في العمل والسكن والصحة والتعليم[٥٨].

٢١- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه جرى عام ٢٠١٢ إصدار القانون رقم ٢٠٦٠٩ لمناهضة التمييز بسبب جملة أمور منها الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية. كما عدل القانون المادة ١٢ من قانون العقوبات، حيث أضاف اعتبار ارتكاب الجريمة لأسباب تمييزية ظرفاً من ظروف تشديد المسؤولية الجنائية[٥٩].

٢٢- واستشعاراً للقلق من عدم إدراج شيلي في قانون مناهضة التمييز الجديد تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للاتفاقية، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف إلى أن تعتمد تعريفاً قانونياً شاملاً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشمل كلاً من التمييز المباشر وغير المباشر[٦٠].

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل وبشأن كثرة أشكال التمييز والعنف التي تواجهها بعض الفئات والنساء، لأسباب منها الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو لكون أصل الشخص من الشعوب الأصلية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٦١].

٢٤- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التشريعات التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بإدارة الممتلكات الزوجية. وحثت شيلي على تسريع سن مشروع القانون رقم ٧٥٦٧-٠٧ المعدل للقانون المدني وغيره من القوانين التي تحكم نظام الممتلكات الزوجية[٦٢].

٢٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نظام الحساب التمييزي الذي يتبعه صندوق المعاشات التقاعدية، والذي يفضي إلى تفاوت في مبلغ المعاش التقاعدي الشهري وقت التقاعد بالنسبة للنساء والرجال المتساوين في المساهمات[٦٣].

٢٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري وجود عدة مشاريع قوانين أمام الكونغرس- آخرها مؤرخ ٢٠١١ - تسعى إلى شرعنة المعاشرة بين شخصين من الجنس نفسه أو من جنسين مختلفين[٦٤]. وأوصى الفريق الدولة الطرف بالموافقة على مشروع القانون الذي ينص على اتفاق حياة اثنين معاً وينظمه[٦٥].

٢٧- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للمواقف التمييزية في المجتمع، بما في ذلك من خلال التعليم العام ومبادرات المساواة والتدابير التشريعية، لمنع التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٦٦].

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها من المواقف التمييزية إزاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والوصمة الاجتماعية التي يتعرضون لها. وأوصت شيلي بمكافحة هذه المواقف بحملات التوعية[٦٧]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن الاستبعاد الاجتماعي للمهاجرات واستضعافهن[٦٨].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٩- في حين رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتزام الدولة الطرف بإعداد قانون عقوبات جديد يتضمن تعريفاً محسناً للتعذيب[٦٩]، أعربت عن قلقها لعدم تماشي هذا التعريف مع الاتفاقية. وحثت شيلي على تصنيف جميع أفعال التعذيب المشار إليها في الاتفاقية كجرائم في تشريعها الجنائي الداخلي وإلغاء التقادم المعمول به حالياً[٧٠].

٣٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن سلوك الشرطة واحتجاز الأشخاص في إطار الحراكات الاجتماعية قد تعرض للنقد. وقد تعرض للاحتجاز بوجه خاص قصَّر مشاركون في الحراكات الطلابية، وكذا أفراد الشعوب الأصلية[٧١]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمواءمة البروتوكولات التي تحكم سلوك الشرطة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[٧٢].

٣١- وفي عام ٢٠١١، بعثت عدة إجراءات خاصة برسالة بشأن مزاعم عن الاستخدام غير المتناسب للقوة واحتجاز المتظاهرين. وذكرت التقارير الواردة أن طلبة الثانويات والجامعات نفذوا عدة مسيرات احتجاجية. وفي آب/أغسطس ٢٠١١، نفذت احتجاجات داخل مدينة سانتياغو وفي ١٢ مدينة من مدن البلد. وردَّت قوات الشرطة والأمن بالاستخدام المفرط للقوة. وذُكر أن أزيد من ٥٠٠ شخص قد احتجزوا، العديد منهم قصر. كما ذكرت التقارير أن ١٤ طالباً وحوالي مائة شرطي تعرضوا لإصابات. وقد أرسلت الحكومة ردوداً مفصلة[٧٣].

٣٢- وأوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري شيلي أن تستعرض بانتظام البروتوكولات التشغيلية للشرطة بشأن المظاهرات الجماهيرية وتقيم تطبيقها العملي، وأن تسجل على الفور جميع حالات سلب الحرية خلال المظاهرات الجماهيرية. وفي حالة القصر، يجب إخطار الأسر بأسرع وقت ممكن[٧٤].

٣٣- وفي حين أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون، أعربت عن قلقها بشأن ما ذكر عن أوجه قصور في الشروط المادية وفرط الاكتظاظ وسوء المعاملة وحالات العقاب غير المبررة[٧٥]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لصعوبة الوضع الذي تواجهه المرأة في السجن[٧٦].

٣٤- وفي حين أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى تحسن النظام الذي يحكم سلب الحرية في حالة المراهقين، فقد أعربت عن قلقها بشأن فرط الاكتظاظ وعدم توفير الخدمات الأساسية بصورة كافية والاستخدام المفرط للقوة واللجوء إلى الحبس الانفرادي كعقوبة. وحثت شيلي على ضمان عدم سلب حرية المراهقين إلا كملجأ أخير[٧٧].

٣٥- وأشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى أن العمال المهاجرين الذين يحتجزون بسبب مخالفة قوانين الهجرة يوضعون رهن الاحتجاز الإداري، وأوصت شيلي بضمان مراعاة ظروف الاحتجاز في مراكز تجميع المهاجرين للمعايير الدولية[٧٨].

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم تضمن التشريعات تعريفاً محدداً للعنف المترلي كفعل إجرامي ولعدم تجريم التحرش الجنسي إلا عندما يكون في مكان العمل وفي حق قُصَّر. ودعت شيلي إلى تعديل قانونها بشأن العنف المترلي وتضمينه تعريفاً محدداً للعنف المترلي بوصفه فعلاً إجرامياً وسن تشريعات تصنف التحرش الجنسي فعلاً إجرامياً[٧٩]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود تدابير تتصدى لقتل الإناث خارج دائرة الأسرة وللعنف الجنسي، وحثت شيلي على وضع استراتيجية وخطة عمل لمنع العنف ضد المرأة[٨٠]. وأوصى مكتب الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بإجراء دراسات دورية على الصعيد الوطني بشأن مدى انتشار العنف الجنساني تمكن من وضع سياسات عامة ملائمة[٨١].

٣٧- وأشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى أنه لا تزال هناك حالات للاتجار بالبشر[٨٢] كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر[٨٣]. وأُوصيت شيلي بحماية الضحايا وتوفير المساعدة القانونية والطبية، بما فيها تراخيص الإقامة المؤقتة ومآوي الحماية وإعادة التأهيل الاجتماعي وبرامج إعادة الإدماج[٨٤].

٣٨- ورحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باعتماد القانون رقم ٢٠-٥٠٧ المتعلق بالاتجار بالأشخاص عام ٢٠١١[٨٥]. بيد أنها أعربت عن قلقها بشأن مدى كفاية حماية ضحايا الاتجار[٨٦]. وأوصت المفوضية السامية الحكومة بوضع طريقة تشغيل نموذجية لتحديد هوية ضحايا الاتجار ومن قد يكونون في حاجة إلى الحماية الدولية[٨٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون القضاء العسكري قد نقح عام ٢٠١٠ من أجل استثناء المدنيين من الولاية القضائية للمحاكم العسكرية. ومع ذلك، احتفظت المحاكم العسكرية باختصاصها في إصدار أحكام في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة وقوات حفظ النظام عندما يتورط فيها مدنيون[٨٨].

٤٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما تواجهه الشعوب الأصلية من عقبات في إمكانية الاحتكام إلى القضاء. وحثت اللجنة شيلي على تعريف السكان بحقوقهم وسبل الانتصاف القانونية المتاحة في حالات التمييز العنصري ودعتها إلى ضمان إمكانية الاحتكام إلى القضاء للشعوب الأصلية[٨٩].

٤١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون المسؤولية الجنائية للمراهقين لم ينص على محاكم متخصصة عضوياً. وقد اعترفت عدة مؤسسات، منها المحكمة العليا، بالمشاكل المرتبطة بعدم التخصص في نظام قضاء الأحداث[٩٠]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بأن تنشئ قانونا هيئات قضائية ومحاكم متخصصة في حقوق الطفل[٩١].

٤٢- وذكر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أنه قد اتخذت منذ عودة الديمقراطية خطوات هامة لضمان معرفة الحقيقة والعدل وجبر الضرر وحفظ الذاكرة في سياق الانتهاكات الخطيرة جداً لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الديكتاتورية العسكرية[٩٢]. بيد أنه أشار إلى أنه لا تزال هناك تحديات هامة[٩٣].

٤٣- واستشعاراً للقلق من استمرار إفلات من ارتكبوا جريمة التعذيب في فترة الديكتاتورية من العقاب، حثت لجنة مناهضة التعذيب شيلي على التحقيق مع من ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم وإلغاء أحكام القانون رقم ١٩-٩٩٢ التي يتعين بموجبها أن تبقى المعلومات المتعلقة بالتعذيب خلال فترة الديكتاتورية سرية لفترة ٥٠ سنة[٩٤].

٤٤- وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من قاعدة التقادم الجزئي التي يمكن أن تصبح، حسب ظروف وطرائق تنفيذها، سبباً في الإفلات من العقاب[٩٥].

٤٥- وأوصى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري الجهاز القضائي بأن يباشر على سبيل الاستعجال التحقيق في حالات الاختفاء القسري ومقاضاة مرتكبيها ومحاكمتهم؛ وبأن تُوقِع الدولة عقوبات فعالة في قضايا الاختفاء وأن تحجم عن تطبيق قانون التقادم أو التقادم الجزئي[٩٦].

دال- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٦- لم تسجل اليونسكو أي حالات قتل للصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام في شيلي في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. بيد أن هناك تقارير تحدثت عن اعتقالات للصحافيين، ولا سيما عند تغطيتهم المظاهرات العامة[٩٧]. وذكرت أنه يجب على الحكومة أن تضمن للصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام القدرة على ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة، وإيلاء اهتمام خاص للتقارير المتعلقة بالهجمات على الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام[٩٨].

٤٧- واعترفت اليونسكو بأن قانون الإذاعات المجتمعية اعترف عام ٢٠١٠ بوجود إذاعات مجتمعية ووضع قواعد الترخيص لها. وبالرغم من ذلك التحسن التشريعي، لا تزال قضايا مركزية من دون حل. ولم يُعترف بالتلفزيونات المجتمعية قانونياً ولا أنشئت آليات تمويل لدعم وسائط الإعلام المجتمعية[٩٩].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن ما ذكر عن استخدام الشرطة غير المتناسب للقوة، بما في ذلك الانتهاك الجنسي للطالبات خلال الاحتجاجات الاجتماعية[١٠٠]. وأعربت كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة[١٠١].

٤٩- وفي عام ٢٠١٣، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها من جديد من المزاعم الواردة عليها التي أشارت إلى استمرار استخدام قوات أمن الدولة الطرف المفرط للقوة ضد الناشطين العاملين في مجال الدفاع عن حقوق شعب مابوشي[١٠٢].

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تدني مشاركة المرأة في الحكومة والبرلمان والسلك الدبلوماسي والجهاز القضائي والوظائف البلدية[١٠٣]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بالترويج لقانون محاصصة يلزم الأحزاب السياسية بأن تدرج نسبة مئوية دنيا من النساء في قوائم مرشحيها[١٠٤].

٥١- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى تدني مستوى المشاركة السياسية للشعوب الأصلية وضعف تمثيلها في البرلمان[١٠٥].

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لعدم قدرة الشيليين المهاجرين العاملين في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات المنظمة في شيلي[١٠٦].

هاء- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تدني مشاركة الإناث في سوق العمل، ولا سيما المهاجرات ونساء الشعوب الأصلية، ومن فجوة الأجور بين المرأة والرجل[١٠٧].

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من استمرار الوضع المتذبذب لخدم المنازل، ولا سيما المهاجرات[١٠٨]. وأشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى أن التقارير تفيد أن خادمات المنازل المهاجرات، ولا سيما اللائي يعشن في أوضاع غير قانونية، كثيراً ما يقعن ضحايا سوء المعاملة أو الاستغلال وظروف العمل المسيئة[١٠٩]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شيلي على اعتماد مشروع القانون رقم ٨٢٩٢-١٣ المتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية لخدم المنازل[١١٠].

واو- الحق في الصحة

٥٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها البالغ لإخفاق مبادرات البرلمان لإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض. وكررت الإعراب عن قلقها لاستمرار اعتبار الإجهاض فعلاً إجرامياً في كل الظروف. وحثت شيلي على استعراض تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض بغية إسقاط الصفة الجرمية عنه في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تهديده لصحة الأم أو حياتها[١١١]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها القائمة مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بإسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض العلاجي من أجل حماية حياة الأم وصحتها[١١٢].

٥٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الدولة الطرف وافقت عام ٢٠١٣ على اللائحة التنظيمية للقانون رقم ٢٠٤١٨ المتعلق بممارسة الحق في تلقي إرشادات تنظيم الخصوبة، بما في ذلك توزيع حبوب منع الحمل في الحالات الطارئة للقاصرات اللائي تقل أعمارهن عن ١٤ سنة[١١٣]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بضمان تعميم الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء الإقليم، مع التركيز على المراهقين والشباب[١١٤]؛ وضمان تنفيذ مرسوم وزارة الصحة رقم ٤٩ الذي يأمر بإعطاء حبوب منع الحمل في الحالات الطارئة للقاصرات اللائي تقل أعمارهن عن ١٤ سنة[١١٥].

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما بلغها من حالات التعقيم غير الطوعي للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والكشف الإلزامي عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للحوامل[١١٦].

زاي- الحق في التعلم

٥٨- شددت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان في ختام زيارتها لشيلي عام ٢٠١١ على أهمية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في قطاع التعليم، نظراً لكون التعليم حقاً أساسياً على نحو ما هو معلن في مختلف الصكوك الدولية[١١٧].

٥٩- وأشارت اليونسكو إلى أن شيلي تعرف بعضاً من أشدّ أوجه التفاوت التعليمي المزمنة في أمريكا اللاتينية. وكانت الإصلاحات التي جرت مؤخراً تحاول تعزيز الإنصاف من خلال توسيع الرعاية في الطفولة المبكرة وتحسينها[١١٨]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من ارتفاع معدلات الأمية في أوساط الريفيات ونساء الشعوب الأصلية[١١٩]. وأوصت اليونسكو الحكومة بمواصلة التركيز على التحسين الإجمالي لجودة التعليم المقدم، ولا سيما في المناطق الريفية، وبضمان توسيع البرامج المشتركة بين الثقافات والثنائية اللغة لفائدة الأقليات[١٢٠].

٦٠- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بزيادة النسبة المئوية للاستثمار العام في التعليم من الميزانية الوطنية. بيد أنه لا تزال هناك تحديات أمام الوصول إلى بعض المستويات التعليمية والتعليم ذي الجودة للجميع ومدى تيسُّر الحصول عليه[١٢١].

٦١- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالأخذ بعقوبة في حق المدارس التي تستبعد الطالبات بسبب الحمل، أعربت عن قلقها من تزايد عدد حالات حمل المراهقات الذي يتسبب في ارتفاع التسرب المدرسي ومن استمرار الطرد من المدرسة بسبب الحمل[١٢٢].

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لما ذكر عن أن بعض المدارس ترفض إعادة تسجيل الأطفال المهاجرين الذين لم تسو وضعيتهم القانونية[١٢٣].

حاء- الحقوق الثقافية

٦٣- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتنشيط اللغات الأصلية وتشجيع استخدام اللغات الأصلية في التعليم الابتدائي والثانوي[١٢٤].

٦٤- وذكرت اليونسكو أن تجربة منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الثقافي كشفت أن بعض المجموعات المستضعفة ليس لها منتدى دائم ومشروع يمكنها التعبير فيه عن قضاياها ومصالحها. ولعل أحد التحديات التي لا تزال ماثلة أمام ديمقراطية شيلي - وهو أمر تطالب به معظم منظمات المجتمع المدني - هو الوصول إلى نظام ديمقراطي شامل للجميع وتشاركي بدرجة أكبر يتضمن مزيداً من الرقابة المجتمعية ويعكس حقاً تنوع البلد وتعدده الثقافي[١٢٥].

طاء- الشعوب الأصلية

٦٥- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى أوجه التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية الاقتصادية للشعوب الأصلية[١٢٦] لكنه اعتبر أنه لا تزال هناك أوجه تفاوت شديد مقارنة بالسكان غير الأصليين من حيث التمتع بالحقوق الاقتصادية وبالحق في الصحة وفي التعليم[١٢٧].

٦٦- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه قد عرضت على البرلمان، منذ عام ١٩٩١، سبعة مشاريع قوانين تعترف دستورياً بالشعوب الأصلية، لكن لم يعتمد أي منها[١٢٨]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف بتسريع الإجراءات التشريعية المتعلقة بمشاريع القوانين المذكورة[١٢٩]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة[١٣٠].

٦٧- وفي عام ٢٠١٣، أوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الدولة الطرف بأن تعتمد على سبيل الاستعجال استراتيجية وطنية ترمي إلى معالجة شاملة لمسألة مابوشي ضمن إطار زمني محدد وقصير نسبياً. فقد اشتد تواتر وخطورة المواجهات العنيفة في المنطقة. وفي غياب تحرك سريع وفعال على الصعيد الوطني، يمكنه أن يتصاعد سريعاً إلى فوضى وعنف واسعي الانتشار. وينبغي أن يكون حجر زاوية الاستراتيجية الوطنية الجديدة هو الاعتراف الدستوري بحق شعب مابوشي في الوجود كشعب أصلي داخل دولة شيلي[١٣١].

٦٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد اشترت ما يقارب ١٤٠ ٠٠٠ هكتار من الأراضي وسلمتها إلى الشعوب الأصلية، وهو ما يجعل المجموع - إضافة إلى أراضي الدولة المملوكة أصلاً للشعوب الأصلية بموجب سندات صادرة لها من الدولة - ٥٢٠ ٦٥٧ هكتاراً. وقد تعرضت ميزانية تلك العملية ومدى شفافيتها لبعض النقد[١٣٢]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بضمان إعادة الدولة الطرف الأراضي التي تعهدت بها إلى الشعوب الأصلية، وفي الوقت نفسه زيادة ميزانية صندوق الأراضي والمياه الخاص بالسكان الأصليين وتحسين نظام التوزيع من أجل إقامة نظام شفاف وفعال ووجيه[١٣٣].

٦٩- وفي عام ٢٠١٣، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى أنه كثيراً ما اتضح أن الأراضي المسلمة مقابل أراضي الأجداد أراض غير خصبة[١٣٤]. وقد أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية الدولة الطرف بإنشاء آلية فعالة للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد الطبيعية، وهي حقوق تقوم على نزولها بها واستخدامها التقليدي أو من قبل الأجداد[١٣٥].

٧٠- وشدد المقرر الخاص على الحاجة إلى إعداد حكومات المحافظات والوزارات لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ تنفيذاً كاملاً، ولا سيما ما يتصل بمشاركة الشعوب الأصلية "في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر

عليها تأثيراً مباشراً"[١٣٦]. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الدولة الطرف قد بذلت، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، جهوداً متنوعة لاعتماد قواعد لاستشارة الشعوب الأصلية، وإن تعذر حتى الآن إنشاء آلية. وقد شُرع عام ٢٠١٢ في عملية جديدة[١٣٧].

٧١- وأشار المقرر الخاص المعني بالإرهاب إلى أن المجتمعات المحلية لمابوشي تعرضت خلال العقد الماضي للاستخدام المفرط للقوة بصورة منهجية. وأفلتت من العقاب الجرائم التي يبدو أن أفراد القوات الخاصة للشرطة قد ارتكبوها في الماضي. وأوصى المقرر الخاص بإنشاء هيئة تحقيق مستقلة جديدة تسند إليها وظيفة البحث في جرائم استخدام القوة المفرطة المرتكبة في حق المجتمعات المحلية لمابوشي على يد أفراد الشرطة والشرطة القضائية[١٣٨]. وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري من جديد عن قلقها من استخدام الشرطة والشرطة القضائية دون موجب وبصورة مفرطة للقوة في تنفيذ أوامر التفتيش وغيرها من عمليات الشرطة[١٣٩]. وأبدت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة[١٤٠].

٧٢- وأشار المقرر الخاص المعني بالإرهاب إلى أن قانون مكافحة الإرهاب قد استخدم بطريقة تميز ضد شعب مابوشي. فقد طبق بطريقة مشوشة واعتباطية أدت إلى ظلم حقيقي وقوضت الحق في محاكمة عادلة وخلقت تصوراً يجعل مطالبات شعب مابوشي بالأراضي واحتجاجاته أمراً مخزياً ويترع عنها المشروعية. وأوصى المقرر الخاص بضرورة توقف أي استخدام لتشريعات مكافحة الإرهاب فيما يتصل باحتجاجات شعب مابوشي ذات الصلة بالأراضي. وقد أصبح ذلك التشريع جزءاً من المشكلة وليس من الحل[١٤١].

٧٣- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن استخدام قانون مكافحة الإرهاب لملاحقة أفراد مدعى عليهم من الشعوب الأصلية واجه انتقادات. وفي الفترة الممتدة بين ٢٠١٠ و٢٠١١، قدم للمحاكمة ٤٨ شخصاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب، ٣٢ منهم لهم صلة بشعب مابوشي. وقد عدل القانون لكي ينص على أنه لا ينطبق في أي حال من الأحوال على القصر دون سنة الثامنة عشرة[١٤٢]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري شيلي بإصلاح قانون مكافحة الإرهاب (رقم ١٨-٣١٤) لضمان تطبيقه على الجرائم الإرهابية حصراً وليس على أفراد المجتمع المحلي لمابوشي بسبب أعمال الاحتجاج أو المطالب الاجتماعية[١٤٣]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب تعليقات مماثلة[١٤٤].

٧٤- وفي عام ٢٠١١، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراء الإنذار المبكر والعمل الاستعجالي، في حالة الشعب الأصلي رابا نوي في جزيرة الفصح وفي أفعال العنف التي ارتكبتها القوات المسلحة بمناسبة المظاهرات التي حدثت أثناء بعض عمليات الإخلاء[١٤٥]. وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتحقيق في مزاعم ارتكاب موظفي الدولة العنف في حق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ولا سيما مابوشي ورابا نوي[١٤٦].

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٥- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى اعتماد قانون اللاجئين رقم ٢٠-٤٣٠ عام ٢٠١٠، وهو الذي أنشأ اللجنة الوطنية للاجئين. وتُمم قانون اللاجئين بالمرسوم رقم ٨٣٧ الذي دخل حيز النفاد في شباط/فبراير ٢٠١١[١٤٧]. وتضمن القانون تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ والتعريف الأوسع لإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤[١٤٨].

٧٦- وأعربت المفوضية السامية عن قلقها بشأن بعض الممارسات التقييدية المتعلقة بدخول الإقليم التي أبلغت عنها مختلف المؤسسات والمنظمات منذ الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠[١٤٩].

٧٧- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مسائل الهجرة لا يزال يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٠٩٤ لعام ١٩٧٥ الذي فات أوانه في السياق الجديد للهجرة. فقد عرض مؤخراً مشروع قانون بشأن الهجرة على الكونغرس[١٥٠]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الدولة الطرف باعتماد قانون للهجرة يتماشى والمعايير الدولية الحالية[١٥١]. وقدمت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة[١٥٢].

٧٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لكون الاستثناءات لمبدأ حق الأرض المتعلق بالأجانب العابرين تطبق بصورة منهجية على المهاجرات المقيمات بصورة غير شرعية، ولتعذر حصول أطفالهن على الجنسية الشيلية عند الولادة، ولكونهم لا يستطيعون طلب الجنسية الشيلية إلا في غضون سنة واحدة عقب عيد ميلادهم الحادي والعشرين[١٥٣]. كما أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها بشأن حالات أطفال يكون والداً الطفل مقيمين بصورة غير قانونية وربما يجد الطفل نفسه في إقليم شيلي دون جنسية[١٥٤]. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري على ضمان أن يكفل مشروع القانون المعدل لقانون الهجرة للعمال المهاجرين المقيمين بصورة غير قانونية إمكانية أن يطلبوا جنسية شيلي لأطفالهم إذا لم تكن لديهم جنسية أخرى[١٥٥].

٧٩- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علما بتسوية الوضعية القانونية للمهاجرات الحاملات وإمكانية وصول الأطفال المهاجرين إلى نظامي الرعاية الصحية والتعليم العامين[١٥٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين شيلي بإنشاء نظام معلومات وطني عن الهجرة[١٥٧].

٨٠- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء العقبات التي تواجه بعض العمال المهاجرين في لمّ شمل عائلاتهم، حسب بعض التقارير، وإزاء عدم وجود إطار قانوني ينظم لمّ شمل العائلة[١٥٨].

٨١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المزاعم التي ذكرت أن المهاجرين وملتمسي اللجوء، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، يتعرضون لتعليقات مسيئة وتمييزية، وكذا إزاء اللجوء إلى ممارسات تقييدية متعلقة بالمرحلة السابقة لمنح تأشيرات الدخول إلى الإقليم[١٥٩].

٨٢- وأشارت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى عدم وجود سياسة تساعد على عودة مواطني شيلي وشجعت شيلي على تيسير عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم الاجتماعية والثقافية الدائمة[١٦٠].

كاف- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٣- حذر فريق الأمم المتحدة القطري من أن شيلي، وإن كانت تعتبرها الهيئات الدولية بلداً متوسطاً إلى مرتفع الدخل، فإنه ينبغي له إيلاء المزيد من العناية للفوارق بين الشرائح والمناطق. ويعد الحد من أوجه التفاوت الموجودة أكبر التحديات التي يتعين مواجهتها[١٦١].

٨٤- وفي عام ٢٠١٣، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأسف إلى أن المرسوم السامي رقم ١٢٤ لوزارة التخطيط استبعد صراحة المشاورات بشأن مشاريع الاستثمار[١٦٢] وحثت شيلي على ضمان التشاور مع الشعوب الأصلية وتسريع إنشاء آلية مؤسسية للتشاور[١٦٣]. وعلى هذا المنوال، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري شيلي على وضع سياسة بشأن الآثار البيئية التي تضر بالشعوب الأصلية وتعديل التشريعات المتعلقة بالأراضي والمياه والتعدين وغيرها من القطاعات بحيث لا تكون في تنازع مع قانون الشعوب الأصلية (رقم ١٩-٢٥٣)[١٦٤].

Notes

1 Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Chile from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/CHL/2).

2 The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

[9] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[10] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[11] International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[12] A/HRC/22/45/Add.1, para. 69 (p. 16).

[13] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 52. See also CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 20.

[14] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 20.

[15] CMW/C/CHL/CO/1, para. 33, CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 27 (b), CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 20 and UNHCR submission to the UPR on Chile, p. 8. See also UNCT submission to the UPR on Chile, para. 68.

[16] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 31 (c).

[17] CMW/C/CHL/CO/1, para. 11.

[18] Ibid., para. 13.

[19] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 21.

[20] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 47 (b).

[21] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 6. See also CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 4 (b) and 18.

[22] CAT/C/CHL/CO/5, para. 12.

[23] A/HRC/22/45/Add.1, para. 69 (p. 16). See also CAT/C/CHL/CO/5, para. 12.

[24] CAT/C/CHL/CO/5, para. 11.

[25] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[26] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[27] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 7. See also letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Chile to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Chile_27082010.pdf, p. 1; CERD/C/CHL/CO/15-18/Add.1, para. 2; CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 14; and CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 49.

[28] A/HRC/22/45/Add.1, para. 69 (p. 19).

[29] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 50. See also CAT/C/CHL/CO/5, para. 21.

[30] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 5.

[31] Ibid., para. 42.

[32] Ibid., para. 18.

[33] Ibid., para. 79.

[34] See http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.

[35] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances

[36] CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 33.

[37] CERD/C/CHL/CO/15-18/Add.1. See also letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 27 above).

[38] Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Chile to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.

[39] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 25.

[40] CCPR/C/CHL/CO/5, para. 21.

[41] CCPR/C/CHL/CO/5/Add.1.

[42] CCPR/C/CHL/CO/5/Add.2.

[43] 2011 follow-up report under ICCPR, available from http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=436&Lang=en.

[44] Letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Chile to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 11 December 2009 (available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/Chile98.pdf); 23 April 2010 (available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/Chile-99.pdf); 16 December 2010 (available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/Chile_LetterF.pdf); 9 May 2011 (available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/Chile9May2011.pdf); 2 August 2011(available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/ChileFU89_aug2011_sp.pdf); and 24 April 2012 (available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/ChileFUApril2012.pdf).

[45] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 56.

[46] CAT/C/CHL/CO/5, para. 28.

[47] CAT/C/CHL/CO/5/Add.1.

[48] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[49] A/HRC/22/45/Add.1 and 4.

[50] A/HRC/22/45 and Corr.1, annex, para. 65.

[51] See OHCHR, 2008 Report: Activities and Results, pp. 174, 179, 183 and 189; OHCHR, 2009 Report: Activities and Results, pp. 190, 195 and 203; OHCHR Report 2010, pp. 79, 83, 84, 87, 101 and 102; OHCHR Report 2011, pp. 125, 129, 134, 158 and 165; OHCHR Report 2012, pp. 117, 121, 126, 151, 152 and 158.

[52] OHCHR, *2009 Report, p. 118.*
[53] OHCHR, *High Commissioner's Strategic Management Plan 2010–2011*, p. 90.
[54] A/HRC/22/45/Add.1, para. 70. See also A/HRC/12/34/Add.6, para. 66.
[55] CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 27.
[56] Ibid., para. 18.
[57] Ibid. See also CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 27 and CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 10 (b).
[58] CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 24. See also CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 16.
[59] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 8.
[60] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 10 and 11 (a). See also CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 4 (f).
[61] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 16. See also CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 24.
[62] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 46 and 47 (a).
[63] Ibid., para. 36.
[64] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 29.
[65] Ibid., para. 80.
[66] UNESCO submission to the UPR on Chile, para. 43.
[67] CMW/C/CHL/CO/1, paras. 18–19. See also CERD/C/CHL/CO/15-18, paras. 17–18, CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 18 and CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 40–41.
[68] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 40.
[69] CAT/C/CHL/CO/5, para. 4.
[70] Ibid., para. 10. See also CAT/C/CHL/CO/5, para. 17.
[71] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 15.
[72] Ibid., para. 52.
[73] A/HRC/19/44, p. 65.
[74] A/HRC/22/45/Add.1, para. 69 (p. 19).
[75] CAT/C/CHL/CO/5, para. 21.
[76] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 44.
[77] CAT/C/CHL/CO/5, para. 22.
[78] CMW/C/CHL/CO/1, paras. 26 and 27 (b).
[79] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 18–19. See also CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 20–21.
[80] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 20 and 21 (b). See also CAT/C/CHL/CO/5, para. 18.
[81] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 45.
[82] CMW/C/CHL/CO/1, para. 46.
[83] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 22.
[84] CMW/C/CHL/CO/1, para. 47 -(f) and CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 23 (c), (d) and (e).
[85] UNHCR submission to the UPR on Chile, p. 6. See also CMW/C/CHL/CO/1, paras. 5 and 46, CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 4 (d) and CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 3 (d).
[86] UNHCR submission to the UPR on Chile, p. 6.
[87] Ibid., p. 7. See also UNCT submission to the UPR on Chile, para. 28.
[88] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 13. See also A/HRC/22/45/Add.1, para. 69 and CAT/C/CHL/CO/5, para. 14.
[89] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 11.
[90] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 16.
[91] Ibid., para. 78.
[92] A/HRC/22/45/Add.1, para. 64. See also CAT/C/CHL/CO/5, para. 6.
[93] Ibid., para. 66. See also CAT/C/CHL/CO/5, paras. 25 and 18.
[94] CAT/C/CHL/CO/5, para. 19. See also CAT/C/CHL/CO/5, para. 12.
[95] Letter dated 24 April 2012 from the HR Committee to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 44 above), pp. 2–3. See also the letter dated 9 May 2011 from the HR Committee to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 44 above), p. 2; 2011 follow-up report under ICCPR, pp. 1–3; and CCPR/C/CHL/CO/5/Add.2, para. 3.
[96] A/HRC/22/45/Add.1, para. 69 (pp. 17–18). See also CAT/C/CHL/CO/5, para. 12; letter dated 24 April 2012 from the HR Committee to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 44 above), pp. 2–3; letter dated 9 May 2011 from the HR Committee to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 44 above), p. 2; 2011 follow-up report under ICCPR, pp. 1–3; and CCPR/C/CHL/CO/5/Add.2, para. 3.
[97] UNESCO submission to the UPR on Chile, para. 35.
[98] Ibid., para. 47.
[99] Ibid., para. 31.

[100] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 20.
[101] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 14, CAT/C/CHL/CO/5, para. 23, and CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 20. See also CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 19, and letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Chile in Geneva, p. 2, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Chile_27082010.pdf.
[102] A/HRC/22/47/Add.4, paras. 88–89. See also the State's replies referred to in A/HRC/22/47/Add.4, paras. 85–87.
[103] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 24.
[104] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 44.
[105] CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 20 and CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 16.
[106] CMW/C/CHL/CO/1, para. 48.
[107] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 32.
[108] Ibid., para. 30. See also CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 4 (a).
[109] CMW/C/CHL/CO/1, para. 36.
[110] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 31.
[111] Ibid., paras. 34 and 35 (d). See also UNCT submission to the UPR on Chile, para. 73.
[112] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 73.
[113] Ibid., para. 33. See also CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 4 (c).
[114] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 71. See also CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 35 (a).
[115] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 72. See also CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 4 (c), 34 and 35 (a).
[116] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 34.
[117] Statement by the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights delivered at the end of her visit to Chile, 21 October 2011, available from www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11518&LangID=S.
[118] UNESCO submission to the UPR on Chile, para. 19.
[119] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 28.
[120] UNESCO submission to the UPR on Chile, para. 44.
[121] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 20.
[122] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, paras. 28 and 29 (b).
[123] CMW/C/CHL/CO/1, para. 34.
[124] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 15.
[125] UNESCO submission to the UPR on Chile, para. 40.
[126] A/HRC/12/34/Add.6, para. 7.
[127] Ibid., paras. 7–8. See also CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 24 and CERD/C/CHL/CO/19-21, paras. 15–16.
[128] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 23.
[129] Ibid., para. 58.
[130] CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 16 and CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 12 (a).
[131] Statement by the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism on the conclusion of his visit to Chile, 30 July 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13598&LangID=E.
[132] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 24.
[133] Ibid., para. 59.
[134] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 13.
[135] A/HRC/12/34/Add.6, para. 53. See also CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 21, and CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 12.
[136] A/HRC/12/34/Add.6, para. 52. See also CERD/C/CHL/CO/15-18, paras. 16 and 22, CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 13 (c), letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 27 above), p. 2; CERD/C/CHL/CO/15-18/Add.1, para. 4 and UNCT submission to the UPR on Chile, para. 62.
[137] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 26.
[138] Statement by the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism (note 131 above).
[139] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 14. See also CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 19 and the letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 27 above), p. 2.
[140] CAT/C/CHL/CO/5, para. 23 and CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 20.

[141] Statement by the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism (note 131 above).
[142] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 25.
[143] CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 15 and CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 14. See also UNCT submission to the UPR on Chile, para. 60.
[144] CAT/C/CHL/CO/5, para. 23. See also the letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 44 above) dated 24 April 2012, p. 3, and 9 May 2011, p. 2; 2011 follow-up report under ICCPR, pp. 11–13; and CCPR/C/CHL/CO/5/Add.2, paras. 42–45.
[145] Letter dated 2 September 2011 from CERD to the Permanent Mission of Chile in Geneva (note 27 above), p. 1.
[146] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 14 (d).
[147] UNHCR submission to the UPR on Chile, p. 1.
[148] Ibid., p. 2. See also UNCT submission to the UPR on Chile, para. 27.
[149] UNHCR submission to the UPR on Chile, p. 4.
[150] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 39.
[151] Ibid., para. 63.
[152] CMW/C/CHL/CO/1, paras. 8–9, and CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 19.
[153] CEDAW/C/CHL/CO/5-6, para. 26. See also CMW/C/CHL/CO/1, para. 32 and CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 18.
[154] CMW/C/CHL/CO/1, para. 32.
[155] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 18. See also UNHCR submission to the UPR on Chile, pp. 7–8.
[156] CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 8.
[157] CMW/C/CHL/CO/1, para. 17.
[158] Ibid., para. 38.
[159] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 19.
[160] CMW/C/CHL/CO/1, paras. 50–51.
[161] UNCT submission to the UPR on Chile, para. 1.
[162] CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 12.
[163] Ibid., para. 12 (b). See also CERD/C/CHL/CO/15-18, paras. 16 (a) and 22; CERD/C/CHL/CO/19-21, para. 13 (c); letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Chile in Geneva, (note 27 above), p. 1; and CERD/C/CHL/CO/15-18/Add.1, para. 4.
[164] CERD/C/CHL/CO/15-18, para. 23.